تغيير TAGHYEER
إصلاح الإعلام في الأردن

التقرير الدوري السادس

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 حزيران 2016 ولغاية 31 كانو ن أول 2016

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

التقرير الدوري السادس
رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام في الاردن

للفترة من 1 يونيو - 31 ديسمبر 2016

إعداد

- رياض الصبح
- محمد غنيم

إشراف ومراجعة

- نضال منصور

محتويات التقرير

- **منهجية التقرير**
- **رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يوينو ولغاية 31 ديسمبر 2016:**
  - المحور الأول: التشريعات
  - المحور الثاني: السياسيات
  - المحور الثالث: التشريعات
- **نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يوينو لغاية 31 ديسمبر 2016:**
- **التقييم العام والتوصيات**

1. المقدمة

يتابع مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" والذي بدأ في تنفيذه منذ أغسطس/ آب 2014 إصدار تقاريره الرصدية الخاصة بمتابعة أداء الحكومة في تنفيذها لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام.

وقد أصدر المركز خمسة تقارير رصدية منتظمة منذ بداية المشروع، ويصدر تقريره السادس هذا عن الفترة من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016.

وخلص التقرير بنسخته السادسة إلى أن الحكومة من خلال سياساتها وممارساتها ـ خلال فترة هذا التقرير ـ لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث انها لم تقم بأية تعديلات على التشريعات الوطنية ذات الصلة بحرية الإعلام، وما زالت هذه التشريعات تضع تقييدات كبيرة على حرية الإعلام، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

وانتهى التقرير إلى أن الحكومة لم تكن على قدرة كافية بمواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين، وأن حجم الإنتهاكات في اتساع خلال المدة التي يغطيها التقرير خاصة تلك المتعلقة بالمنع من النشر والتضيق على الصحفيين خلال التغطية الإعلامية. وبذا فإن الحكومة لم تفِ بتلك الإلتزامات مما يمكن عده ممارسه ممنهجة في عدم احترام وضمان حرية الإعلام.

ويرصد التقرير مدى التزام الحكومة في تطوير وتعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام، ويتابع السياسات الرسمية المتبعة وممارسات الحكومة خلال فترة التقرير على تنفيذ ما ورد في توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وما هي مستويات ذلك الإلتزام على مستوى الإحترام والحماية والأداء والتمكين لحرية الإعلام.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين منذ إطلاق "مشروع تغيير" قد اتفق مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان على إصدار تقارير منتظمة للتطور في الإنجاز والإجراءات التي تتخذها الحكومة لإنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة Universal Periodic Review (UPR)[1] ، غير أن ذلك لم يحدث بشكل منتظم، واقتصر الأمر على طلب الحكومة بتقديم إفصاح أول في أيلول/ سبتمبر 2015 لما أنجزته من الاستعراض الدوري الشامل بالتنسيق مع المركز إعترافاً بدوره الريادي في المتابعة، ورغم أن التقرير يفتقد لمؤشرات منهجية لما فعلته الحكومة إلا أنه خطوة إيجابية يمكن البناء عليها وتطويرها.

[1] وهي آلية من آليات الأمم المتحدة، والتي بموجبها تتم مناقشة مجلس الأمن لتقارير الدول حول مدى التزاماتها في مجال تطبيق حقوق الإنسان، وتقوم الدول العضاء بتقديم توصياتها للدولة فيما تعلن الدولة قبولها او عدم قبولها لتلك التوصيات، وهو ما يشكل التزاما طوعيا من قبل الدولة على نفسها في تنفيذ تلك التوصيات، وجرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

ويهدف مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة.

إحدى مراحل هذا المشروع إصدار تقارير دورية عن التقدم الحكومي في تطبيق توصيات الاستعراض كأحد أشكال الضغط على الحكومة لضمان الوفاء بالتزامها وتعهداتها الدولية، حيث يعمل مركز حماية وحرية الصحفيين على مساعدة وحث الحكومة على إنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة والمتعلقة بالإعلام.

ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الهدف من عملية رصد ومتابعة التحقُّق من أن توصيات وقرارات آليات وهيئات حقوق الإنسان قد نُفِذَّت بُغية تحسين احترام ورعاية حقوق الإنسان والإيفاء بها.

ومن خلاصة ما يظهره التقرير؛ أن الحكومة وبعد مرور ثلاثة اعوام من إعلان توصيات الاستعراض الشامل 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، قد استمرت بعدم التزامها بالشكل الكافي الذي يضمن تنفيذ ما تعهدت به من التوصيات، وهي مدة كافية لقياس أثر جديتها ورغبتها في التطبيق والتنفيذ.

وبعد مضي عام ونصف على إصدار التقارير الرصدية لم يتسلم مركز حماية وحرية الصحفيين أية ملاحظات رسمية مكتوبة من جانب الحكومة، رغم وعودها بدراسة التقارير ووضع ملاحظاتها عليها.

وبصورة جوهرية وبارتباط عملية الرصد في هذا التقرير حول التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، فلم تقم الحكومة بتعديل أو إلغاء تشريعات وقوانين تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبالتفصيل فإن الحكومة خلال الشهور الستة الماضية لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير، كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا تزال الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما الإعلام الإلكتروني أو ما أسمته التوصيات بالمنشورات الإلكترونية.

ولا تزال الحكومة لم تقدم أية ضمانات لاحترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، كما لم تعمل الحكومة على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية

التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بمحور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة وأصحاب المصلحة، ورغم اللقاءات المتكررة مع الحكومة وكذلك المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الأنشطة التي نظمتها الحكومة مع أصحاب المصلحة، والتعميمات التي أصدرتها بهذا الشأن، إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومة والتشريعات المتعلقة بالصحافة.

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، خاصة باستمرار التضييق على الإعلاميين ومنع النشر، واستمر استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على تقييم أدائها في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل وتحملها المسؤولية الرئيسية في عدم احترام وحماية وتمكين الأفراد والإعلاميين لحرية الإعلام.

جرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة، فيما قبل الوفد الحكومي بنهاية المطاف بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت.

إن قبول الأردن لهذا العدد من التوصيات أعتبر خطوة إيجابية بانتظار ترجمة هذه الموافقة إلى خطوات عملية في الجوانب التشريعية والإجراءات التنفيذية بشكل يعزز بالفعل الحريات الإعلامية وحرية التعبير وحرية الإنترنت.

وتاليا التوصيات التي قبل بها الوفد الحكومي وعددها 15 توصية والتي تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت:

1. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيودا غير مقبولة على حرية التعبير .
2. تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
4. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

5. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6. استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
7. ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.
8. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
9. مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.
10. ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.
11. إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
12. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
13. تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام .
14. بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.
15. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

وتاليا التوصيات الثلاث التي لم تحظى بموافقة الحكومة والتي تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت، ووضعتها قيد الدراسة، وهي:

1. إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
2. تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
3. اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

وحسب مقتضيات قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 فإن التوصيات "يجب أن تنفذ في المقام الأول من قبل الدول المعنية"، ويشير الخبراء أن "التنفيذ" ذو طبيعة "إلزامية" باعتبار أن الدورة القادمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، في حال ما إذا تمت، سوف تعنى بتنفيذ هذه التوصيات.

إن عدم تنفيذ هذه التوصيات قد يفقد آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان كل مصداقية وشرعية، في حين أن الامتناع عن التعاطي بشكل إيجابي مع تلك التوصيات يعد بمثابة رفضاً واضحاً من قبل مجلس حقوق الإنسان لضمان حماية الحقوق الأساسية.

2. منهجية التقرير

استمر فريق إعداد التقرير بنسخته السادسة على منهجيته التي اتبعها بوضع مؤشرات القياس من خلال التحليل النوعي والكمي، وذلك بالاعتماد على متابعة كل ما ينشر و/ أو يصدر من معلومات و/ أو إجراءات بخصوص التزامات الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، سواء في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، إضافة إلى التعليقات والتصريحات والتقارير التي قد تصدر عن مسؤولين حكوميين أو دوائر ومؤسسات رسمية حكومية.

ويتابع التقرير ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويرصد التقارير أو التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير على عدد من العناصر من أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع لجنة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وعمل فريق التقرير على رصد ومتابعة إجراءات الحكومة منذ بداية نوفمبر 2013، حيث أصدر المركز تقريره الرصدي الأول في 31 مايو 2015، واستمر بعملية المتابعة والرصد في التقرير الثاني للفترة ما بين 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015، وأصدر التقرير الثالث الذي يرصد الفترة ما بين 1 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2015، ثم أصدر تقريره الرابع للفترة من 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016، ثم اصدر تقريره الخامس من 1 مارس ولغاية 31 مايو 2016. فيما يغطي التقرير السادس هذا من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016.

واعتمد فريق الإعداد المنهجية التي وضعها للمتابعة والرصد والمراقبة لجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس وتوثيقها، إضافة إلى جهود المتابعة، وتتلخص بالنقاط التالية:

2.1. رصد التشريعات الوطنية الصادرة عن مجلس الأمة، والقرارات القضائية ذات الصلة.
2.2. رصد ما تنشره وسائل الإعلام المحلية المختلفة حول أنشطة وإجراءات الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
2.3. متابعة المراسلات والتعاميم واللقاءات التي تجريها الحكومة لهذا الخصوص، سواء مع المؤسسات والوزارات والهيئات الرسمية العامة، أو اللقاءات مع أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف.
2.4. رصد ومتابعة تقارير المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من خلال الموقع الرسمي.

2.5. إجراء المراسلات والاتصالات الدورية مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وكافة الأطراف المعنية في تنفيذ الإجراءات الحكومية ومتابعتها، وكذلك التواصل مع أصحاب المصلحة.
2.6. رصد وتحليل نتائج جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين مع إعلاميين وحقوقيين وخبراء وموظفين رسميين.
2.7. مراجعة الخطط الحكومية المتعلقة بالإجراءات وتحليلها واستخلاص نتائجها.

وبالنهاية قام فريق البحث بتوزيع المعلومات التي يرصدها وترد إليه ويتابعها على التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ووافق عليها الأردن وعددها 15، ووضعها على 3 محاور رئيسة، حيث انه تم تعديل تلك المحاور فقد وزرعت بالسابق على النحو التالي: محور التشريعات، محور السياسات والممارسات، محور الإلتزامات الدولية، الا انه تم اعادة النظر بهذه التقسيمة في سبيل ان تكون مقسمة بشكل يعطي دلالة اكثر دقة وذلك على النحو التالي:

- محور التشريعات.
- محور السياسات.
- محور الممارسات.

وأعطى لكل توصية درجة (1) وعلى مقياس متدرج بنقاط كالتالي: (0 - 0.5 - 1)، أي لكل درجة 3 نقاط للقياس.

وتم توزيع التوصيات على المحاور الثلاث، بحيث شمل المحور الأول الخاص بالتشريعات على 9 توصيات بمعدل (9 درجات)، ومحور السياسات 2 توصيات بمعدل (2 درجات)، ومحور الممارسات بمعدل 4 توصيات بمعدل (4 درجات)، وبذلك يبلغ المجموع العام للدرجات (15) درجة، أعلاها ما يتعلق بمحور التشريعات (9 درجات) وهو أمر منطقي لما تعكسه التعديلات أو إلغاء مواد قانونية ماسة بحرية الصحافة على الممارسات والالتزامات الدولية، بحيث يمكن قياس مدى التزام الحكومة قياساً كمياً من خلال آلية المتابعة والرصد النوعية التي يقوم بها فريق التقرير، وبحيث يتم مطابقتها فعلياً بالتوصيات التي وافقت عليها الحكومة وتعهدت بالالتزام بها أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عند عرض الأردن في الاستعراض الدوري الشامل الأخير في أكتوبر 2013.

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات
1	التشريعات	9	9
2	السياسات	2	2
3	الممارسات	4	4
	المجموع	15	15

- **المحور الأول: التشريعات**

ترتبط 9 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها مما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذات الصلة بحرية الإعلام والتي على الحكومة بناء على قبولها العمل على تنفيذها بأن تجري مراجعة ومناقشة لها من خلال السلطة

التشريعية من اجل الوصول الى ضمانات حقيقية لحرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

وأما التوصيات التسع ذات العلاقة المباشرة بالتشريعات فهي:

1. استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.
2. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير.
3. تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.
5. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.
6. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
7. مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت .
8. إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.
9. تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

- **المحور الثاني: السياسات**

توصيتين اثنتين ترتبطان ارتباطاً مباشراً بالسياسات والتي على الحكومة اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بتوصيات حرية الصحافة أمام الاستعراض الدوري الشامل، ومن المتعارف عليه مهنياً وفنياً، أنه دون أن تعمل الحكومة على وضع سياسات متخصصة موجهة وبرنامج واضح لتنفيذ ما وافقت عليه من التوصيات، فإن ذلك يعني عدم جديتها في التنفيذ من حيث المبدأ.

وأما التوصيتين ذات العلاقة المباشرة بالسياسات فهي:

1. بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.
2. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

- **المحور الثالث: الممارسات**

لقد تضمنت التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام اربعة توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالممارسات التي يجب على الأردن الوفاء بها، وتعتبر هذه الالتزامات مؤشراً هاماً على ما قامت به الحكومة بتنفيذه من توصيات، أو بدأت بتنفيذه، أو نفذته على أرض الواقع، سواء بإجراء تعديلات تشريعية، أو بممارسات وسياسات تجريها بهدف تنفيذ التزاماتها.

وأما التوصيات الثلاث المتعلقة مباشرة بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، فهي:

1. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.
2. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية.
4. ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد نظم أول اجتماعاته مع الحكومة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ 2014/9/22، وتم التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والتفاهمات التي تم الاتفاق عليها وهي:

1. العمل على بلورة هيئة تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع الفريق الحكومي لحقوق الإنسان للاتفاق على آليات عمل لإنفاذ توصيات UPR وخاصة فيما يتعلق منها بالإعلام.
2. يقدم المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تقريراً دورياً كل شهرين عن التقدم المنجز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR.
3. العمل والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رؤية المجتمع المدني للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بدأ إعدادها سواء أكانت رؤية موازية أو يجري تضمينها ضمن الخطة الوطنية.
4. أبدت مؤسسات المجتمع المدني رغبتها في استفادة الحكومة من الخبرات المتوفرة للمساعدة في بناء مؤشرات قياس ومتابعة لإنقاذ توصيات UPR، وكذلك تقديم الخبرة الفنية والمعرفية والتدريب للمساعدة في تمكين الفريق الحكومي للعمل والإنجاز.

وبعد رصد وجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس، قام فريق التقرير بتوزيع المعلومات على المحاور الرئيسة الثلاث ووضع التحليل العلمي عليها بالاستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، والذي يعتمد على التزامات الأردن بالمصادقة على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والآليات التعاقدية.

3. رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016

3.1. المحور الأول: التشريعات

شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لا تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة. وتفرض التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواد مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلظة.

يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان،

أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل.

ولا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم في المسودة تعديل أو إلغاء أي من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

كما وتعتبر "تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب، وقد انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش التعديلات التي أجريت على هذا القانون معتبرة أنه يشكل تهديداً للحريات والحقوق ويوسع إلى حد بعيد من فئات الأعمال الإرهابية.

وأما القوانين ذات الصلة بالإعلام والتي تحتاج إلى تعديل ومراجعة:

3.1.1. قانون المطبوعات والنشر: وهو القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، والجدل مستمر حوله خاصة بعد إخضاع المواقع الإلكترونية له. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الأكثر إشكالية في قانون المطبوعات والنشر بالتالي:

3.1.1.1. تحتاج التعريفات في القانون إلى مراجعة وتدقيق وتعديل خاصة بعد تأسيس هيئة الإعلام.
3.1.1.2. ما تزال بعض النصوص القانونية الواردة فضفاضة وغير منضبطة.
3.1.1.3. تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي.
3.1.1.4. جرم التحقير لا يقع بواسطة جرائم النشر.
3.1.1.5. تعديل القانون ليضمن أن لا يحال ويحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.
3.1.1.6. المدد القانونية وصفة الاستعجال.
3.1.1.7. إلزامية الترخيص للمواقع الإلكترونية.
3.1.1.8. اعتبار التعليقات جزءاً من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع.
3.1.1.9. اشتراط وجود رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين.
3.1.1.10. الاحتفاظ بسجلات التعليقات.
3.1.1.11. إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع.

3.1.2. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: رغم مرور أكثر من تسع سنوات على إصداره فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً. ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه.

كما ولا يخدم هذا القانون الصحفيين لأنه لا يلبي حاجاتهم للإجابة على أسئلتهم بشكل عاجل. ويمكن تلخيص القضايا الأكثر إشكالية في قانون حق الحصول على المعلومات:

3.1.2.1. لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك، ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.

3.1.2.2. الحق في الحصول على المعلومات للناس لا يجوز ربطه بمفهوم المصلحة المشروعة.

3.1.2.3. لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

3.1.2.4. لا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.

3.1.2.5. لا توجد عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.

3.1.2.6. المدة الزمنية لإجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد من تقصيرها، ومن الضروري إضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الإعلام.

3.1.2.7. إن الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة "19" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3.1.2.8. قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.

3.1.2.9. الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أصدر بيانا بتاريخ 27/ 9/ 2016 أكد فيه على أهمية صيانة حق الوصول للمعلومات، معتبرا ان ذلك يضمن للناس سبل المعرفة والمساءلة ويعزز منظومة النزاهة والحكم الرشيد.

وقال المركز في بيان صادر عنه بمناسبة احتفال العالم باليوم العالمي لحق الحصول على المعلومات "أن مبدأ حرية المعلومات وحق الناس في الاطلاع عليها وتداولها حق أساسي لكل إنسان أقرته المعاهدات والمواثيق الدولية وأصبح جزء هاما من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

وقال المركز أن الأردن كان سبّاقاً لإقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في العالم العربي منذ عام 2007 وتبعته العديد من الدول العربية، منوهاً بأن القوانين تصبح حبراً على ورق إذا لم تترجم إلى ممارسات ويصبح إنفاذ القانون عمل يومي في الوزارات والمؤسسات العامة يضمن للناس حقهم في المعرفة.

وبيّن الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور "أن السنوات الماضية من عمر القانون وتطبيقاته اثبتت انه قاصر ولا يلبي احتياجات المجتمع ولا يضمن انسيابا للمعلومات".

ونبه إلى أن "مؤسسات المجتمع المدني قدمت للحكومة طوال السنوات الماضية ملاحظاتها على القانون الذي حصن سرية المعلومات ، وأبقى على قانون أسرار ووثائق الدولة قائما، ولم يسهم في إرساء تقاليد تحث الناس على طلب المعلومات".

ووصف منصور التعديلات التي قدمتها الحكومة للبرلمان منذ عام 2011 بالإيجابية وتتضمن تقليص المدة للحصول على المعلومات، وتفتح المجال أمام جميع الناس لطلب المعلومات وليس الأردنيين فقط، وإضافة ممثلين لنقابتي المحامين والصحفيين لعضوية مجلس المعلومات، معتبرا هذا التوجه جيد ولكنه غير كاف، مبينا أن هناك أولويات أخرى في مواد القانون لا بد من تعديلها وبشكل عاجل.

ونوه منصور بأن مركز حماية وحرية الصحفيين قدم تصوراً لمشروع قانون بديل لحق الحصول على المعلومات أرسلت نسخاً منه للحكومة والبرلمان ومجلس المعلومات وخاض نقاشات طويلة لحشد التأييد له.

وبين أن الاختبارات التي أجراها المركز على تطبيق وإنفاذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الحالي أظهرت ثغرات لا يمكن الاستهانة بها، فكثيرا من المؤسسات الرسمية لا تعرف بالقانون، ولم تنجز تصنيف المعلومات والوثائق، ولم تضع نماذج لطلبات حق الحصول على المعلومات، وحتى الآن لا توجد آليات ومأسسة لانسياب المعلومات وجمعها وتوثيقها.

وأكد منصور أن هناك حاجة لجهد وطني يجمع كل أطراف المصلحة ليصبح الحق في الحصول على المعلومات ممارسة حقيقية في مؤسسات الدولة، يتزامن مع حملة تثقيف وتوعية وإرشاد للناس ليستخدموا حقهم.

وأعلن منصور بهذه المناسبة أن مركز حماية وحرية الصحفيين وبالشراكة مع مشروع سيادة القانون وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID سيطلق في العاشر من شهر أكتوبر القادم مشروعاً رياديا تحت إسم "إعرف .. تعزيز الشفافية وحق المعرفة".

ويسعى هذا المشروع الذي يستمر لمدة 3 سنوات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- ✓ المساعدة في إرساء ووضع آليات وممارسات فضلى لتقديم المعلومات للجمهور في الوزارات والمؤسسات العامة.
- ✓ المساعدة في تطوير ومأسسة اليات تصنيف المعلومات في الوزارات والمؤسسات العامة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.
- ✓ تطوير نظام لحفظ واستعادة المعلومات بما يضمن الكفاءة في إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات وضمان حق المجتمع في المعرفة.
- ✓ العمل على تطوير استخدام المواقع الإلكترونية "وأجهزة الهاتف الذكية" لتصبح منصات للإفصاح الطوعي عن المعلومات، بالإضافة الى تقديم الخدمات.
- ✓ العمل مع البرلمان والحكومة لإقرار تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تجعله أكثر إنسجاماً مع المعايير والممارسات الدولية.
- ✓ تشجيع مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين على استخدام حق الحصول على المعلومات لتحسين الشفافية وتطوير آليات المساءلة.

- ✓ وأكد منصور أن مركز حماية وحرية الصحفيين سيعمل بكل جدية وإيجابية مع كل أصحاب المصلحة وفي مقدمتهم الحكومة لتعزيز آليات انفاذ حق الحصول على المعلومات، مؤكداً أن تمسك الحكومة بهذا الطريق يسهم في تقدمها على مؤشرات الشفافية وتنفيذ التزاماتها الدولية.

3.1.3. قانون العقوبات: لا زال قانون العقوبات يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، يُحاكم الصحافيون بموجبها، وشكلت وزارة العدل منذ نيسان 2014 لجنة لتعديل القانون، وقد استقبلت العديد من الملاحظات من بينها مقترحات قدمها مركز حماية وحرية الصحفيين لتعديل المواد التي تجيز التوقيف والحبس. ويمكن تلخيص أبرزالقضايا الإشكالية بقانون العقوبات والمتعلقة بالإعلام:

3.1.3.1. يعطي الحق بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة.

3.1.3.2. يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

3.1.4. قانون محكمة أمن الدولة: على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر قانون خاص واجب التطبيق في القضايا المقامة على وسائل الإعلام، إلا أن العديد من القضايا التي حركت ضد الصحفيين أحيلت إلى محكمة أمن الدولة، وجرى توقيف الصحفيين لمدد طويلة قبل إصدار أي قرار قضائي.

3.1.4.1. وقدمت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز مطالعة قانونية للحكومة والبرلمان تطالب بضرورة إجراء تعديل على قانون محكمة أمن الدولة. ويمكن تلخيص ابرز القضية الإشكالية في قانون محكمة أمن الدولة والمتعلقة بقضايا الصحافة والإعلام بأنه يتوجب مراجعة المادة 3/ أ بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/ أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

3.1.5. قانون منع الإرهاب: منذ إقرار قانون منع الإرهاب أحيل صحفيون للمحاكمة بموجب هذا القانون وجرى توقيفهم. كما أتاح القانون محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، ويتضمن القانون على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه؛ بالإضافة إلى تكريسه ازدواجية تطبيق النصوص العقابية. ويمكن تلخيص أبرز القضايا الإشكالية بقانون منع الإرهاب والمتعلقة بالإعلام:

3.1.5.1. إزدواجية التجريم والعقاب في هذا القانون إضافة لقانون العقوبات.

3.1.5.2. تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

3.1.5.3. سمح للمدعي العام بحرية الإحالة بقضايا المطبوعات والنشر ما بين محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة.

3.1.6. قانون الجرائم الإلكترونية: أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الجرائم الإلكترونية في شهر حزيران 2015 للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية، وتعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب تعرضه للمواقع الإلكترونية، في حين قدمت الحكومة تطمينات بأن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الإلكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الإلكترونية. وعلى الرغم من ذلك، فقد صدر قرار ديوان تفسير القوانين بتاريخ 2015/10/19 والذي ينص على "أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس المادتان 42 و45 من قانون المطبوعات والنشر". ويمكن تلخيص ابرزالقضايا الإشكالية في قانون الجرائم الإلكترونية:

3.1.6.1. قرار ديوان تفسير القوانين اعتبر قانون الجرائم الإلكترونية قانوناً خاصاً فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

3.1.6.2. أجازت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بجرائم القدح والذم توقيف وحبس الصحفيين.

3.1.6.3. المطلوب استثناء الصحافة الإلكترونية من هذا القانون حتى ترفع عقوبات التوقيف والحبس.

وبالمجمل لم تقم الحكومة بإجراء اية تعديلات على التشريعات الوطنية في الفترة التي يغطيها التقرير، وعليه فقد بقيت جميع التشريعات بما تحمله من قيود على حرية الإعلام، وعليه فإنه تم وضع درجة (صفر) على جميع التوصيات ذات الصلة بحرية الإعلام.

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 9
1	استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل				0
2	إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير				0
3	تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				0
4	اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت				0
5	ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع				0
6	تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية				0

7	مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت				0
8	إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت				0
9	تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام				0
		0	0	0	0

3.2. المحور الثاني: السياسات

إن الفترة التي يغطيها التقرير هي فترة تنفيذ توصيات الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد اهتم التقرير الخامس السابق لهذا التقرير بتقييم الخطة والتي أكدت على عدة ملاحظات أساسية عليها وهي:

3.2.1. القصور في اشراك المجتمع المدني في الخطوات الإجرائية لإعداد الخطة.

3.2.2. عدم وضوح عملية التشاور وفق خطة تنفيذية واضحة للوصول الى الشراكة الفعلية مع المجتمع المدني.

3.2.3. التذبذب وطول الإطار الزمني للخطة.

3.2.4. وجود افكار مسبقة سلبية حول اهداف الخطة الفرعية والخاصة بإيجاد توازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وأفعال اغتيال الشخصية.

3.2.5. اقتصار اهداف الخطة في بناء قدرات مؤسسات المؤسسات الإعلامية على برامج التدريب ورصد الإنتهاكات دون سواها من محاور تعزيز القدرات الإعلامية.

3.2.6. وضع اشتراط للتصديق على مواثيق حقوق الإنسان بعدم التعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الأردني وهو ما يشكل قناعة مسبقة وسلبية في النظرة لتلك المواثيق.

وعند النظر الى ما تم تنفيذه من التزامات للخطة، فإننا نجد ان التنفيذ لها ما زال قاصرا وبعيدا عن الواقع، كما لم نجد أية مبادرات لتخطي هذه السلبيات التي أشيرت في التقرير الخامس على هذه الخطة. حيث لم تقم الحكومة بأية مبادرات جدية لتعديل التشريعات الوطنية أو فتح حوارات مهمة مع المجتمع المدني لتنفيذ بنود الخطة خاصة ما يتعلق منها بالإعلام، باستثناء وجود مشاورات محدودة تجري في بعض الحالات في ورش العمل والندوات والتي لا ترتقي إلى حوارات جدية وذات جدوى حقيقية. ويضاف إلى ذلك تنفيذ بعض المؤسسات الرسمية لعدد محدود لبرامج التدريب لموظفيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموما أو بالإعلام، فيما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير ومهم في تنفيذ برامج التدريب والتوعية وإصدار البيانات والتقارير الخاصة بحرية الإعلام أو بحقوق الإنسان خصوصا.

وعند تقييم ردة فعل الحكومات على انشطة المجتمع المدني في فترة إعداد التقرير، فإن السياسات العامة للحكومة المشاركة عموما في برامج التدريب والندوات أن دعيت لها من قبل

المجتمع المدني، وقلما تدعو المؤسسات الحكومية المجتمع المدني إلى أنشطتها ولقاءاتها، يضاف إلى ذلك الضعف الشديد لعضوية منظمات المجتمع المدني في اللجان الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، برزت سياسات رسمية يمكن وسمها بالتوتر مع المجتمع المدني في احترام حق مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برامجها وانشطتها، حيث تم منع تمويل بعض الأنشطة، أو منع بعض الأنشطة بحد ذاتها من ندوات ودورات ومناظرات، وإن كانت تلك السياسات ذات صلة بمجال أوسع من حرية الإعلام، إلا أنه وبلا أدنى شك أن تلك الممارسات والتي يمكن إدراجها على أنها نهجا في الشهور الأخيرة تشكل سياسة حكومية سلبية ضد المجتمع المدني، والتي بدأت بالتهميش وعدم الجدية في الشراكة عند إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتنتهي بالتضييق على المجتمع المدني وبالتالي الأثر سلبيا على الإعلام وحرية الرأي عموما.

ويشار إلى أن منظمة "هيومان رايتس واتش" كانت قد أرسلت بتاريخ 29/ 6/ 2016 رسالة إلى رئيس الوزراء لتسليط الضوء على بعض المجالات التي تعتقد أن على السلطات الأردنية أن تتخذ فيها خطوات لمعالجة الانتهاكات الجارية أو المحتملة لحقوق الإنسان. وقد ركزت رسالتها على انتهاكات مست حرية الجمعيات وحرية الصحافة، فالبنسبة إلى حرية الجمعيات فقد أشارت إلى اقتراح السلطات الأردنية "مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات"، في مارس/ آذار 2016، والذي ينص على تغييرات شاملة في قانون الجمعيات الأردني لعام 2008. وبينت أنه فيما إن اعتُمدت هذه التعديلات ونُفذت، ستعيق كثيرا قدرة تأسيس المنظمات غير الحكومية وستعيق عملها. تفرض التعديلات قيودا مرهقة على تشكيل منظمات المجتمع المدني، وتمنح الحكومة سلطة قانونية في حل المنظمات لأسباب فضفاضة، وتحد من قدرة المنظمات على الحصول على تمويل أجنبي دون مبرر، ويبدو أنها تنتهك حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان للحق في حرية تكوين الجمعيات.

وأعربت عن قلقها من أن القيود التي يفرضها مشروع التعديلات تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها السلطات الأردنية كجزء من "الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان". ويتعهد الأردن بموجب هذه الخطة بـ "تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية في إدارة الشأن العام".

ورغم التحديات والواقع السلبي إلا أنه يشار إلى وجود عدة جهود مهمة قامت بها الحكومة في مجال تعزيز سياسياتها، حيث صدر تعميم بتاريخ 2017/1/8 من قبل رئيس الوزراء بهدف تهيئة أجواء تنسيقية لتوحيد الجهود الحكومية حيال منظومة حقوق الإنسان، متضمنا التعميم تكليف جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية الإستمرار بتزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء بما يلي:

1. التقارير حول سلسلة الإجراءات والمتابعات التي قامت بها الوزرات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بمحاور التشريعات والسياسات والممارسات حيال منظومة حقوق الإنسان ليتم إدراجها في التقارير السنوية والدورية.
2. تقرير دوري حول ما تنفيذه من التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني للوفاء بالتزامات المملكة الدولية (UPR).
3. تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات الواردة في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام (2016 - 2025).

4. تقرير دوري حول ما تم تنفيذه من التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي تصدر سنويا عن المركز.
5. تقرير دوري حول متابعات الوزرات والمؤسسات الحكومية لإنفاذ ما ورد من توصيات والتزامات صادرة عن وفقا للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان/ جامعة الدول العربية.

كما وأصدر مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 2016/12/10، التقرير الحكومي الخاص لأهم المتابعات الحكومية حيال تطوير وتعزيز منظومة حقوق الإنسان ومدى التقدم المحرز من قبل الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية.

كما وأعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة عن مجموعة الإجراءات والمتابعات التي اتخذتها مديرية الأمن العام خلال الستة أشهر الماضية ضمن التقرير الدوري الشامل الثالث حيال تعزيز وتطوير منظومة حقوق الإنسان.

وأشار إلى أن "مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام تلقى 20 رسالة عبر البريد الإلكتروني وقد تم المخاطبة بهذه الرسائل والملاحظات وإجراء اللازم بخصوصها كما نفّذ وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان 15 جولة تفتيشية على مراكز الإصلاح والتأهيل للاطلاع على أحوال النزلاء والمشاركة بإعطاء 16 محاضرة توعوية وتدريبية تتعلق بحقوق الإنسان، إضافة إلى المشاركة بفعاليات مؤتمر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في جمهورية مصر العربية ومناقشة التوصيات الواردة فيه والمتعلقة بعمل جهاز الأمن العام".

وأضاف أنه "وبتوجيهات مدير الأمن العام قام مكتب الشفافية وحقوق الإنسان وبالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتنفيذ (130) زيارة تفقدية لمراكز التوقيف المؤقت في مديريات الشرطة والإدارات المعنية للوقوف على حقيقة الخدمات المقدمة للموقوفين في هذه المراكز ومعالجة أية سلبيات في حينه ورفع التقارير المفصلة لهذه الزيارات لمكتب مدير الأمن العام".

وبين أنه تم تعميم وتوزيع الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان على كافة وحدات الأمن العام و تشكيل لجنة خاصة لقياس درجة الانجاز والفاعلية لدى وحدات الأمن العام لتنفيذ بنود الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وتزويد الجنة العليا في رئاسة الوزراء بأعمال هذه اللجنة إضافة إلى وضع الخطة ضمن المناهج التدريبية لمديرية الأمن العام.

وأشار إلى أنه قد تم تنظيم برنامج لقاءات مع جميع مرتبات الأمن العام لإفهامهم محاور الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ومناقشة التوصيات الواردة في التقرير السنوي الحادي عشر الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات عليه، إضافة إلى تلقي المكتب تسع شكاوى من ديوان المظالم حيث تم معالجتها والرد عليها حسب الأصول واستقبال 17 شكوى عبر البريد الالكتروني التابع لوحدة إدارة الشكاوى في وزارة تطوير القطاع العام وقد تم معالجتها عبر الرد الالكتروني أو عن طريق مراجعة المشتكين للمكتب، إضافة إلى المشاركة بـخمس ورشات عمل تتعلق بحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني وعقد 4 دورات تدريبية متخصصة في مجال حقوق الإنسان لمرتبات مديرية الأمن العام.

وقال أنه واحتفالاً باليوم العربي لحقوق الإنسان تم تنظيم ورشة عمل بعنوان "حماية الرأي ومسؤولية التعبير" برعاية مدير الامن العام وبحضور مندوبين من وزارتي العدل والتنمية السياسية بالإضافة لمندوبين عن مجلسي الأعيان والنواب ومندوبين من المركز الوطني لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان في وزارتي الخارجية والداخلية ونقيب الصحفيين وبحضور مندوبين من وحدات الأمن العام.

وأشار إلى أن عدد زيارات الجهات الرسمية والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني لمراكز الإصلاح والتأهيل بلغ 361 زيارة، إضافة إلى الاحتفال بإعادة تأهيل مركز إصلاح وتأهيل الجويدة/ المرحلة ليتناسب ومعايير حقوق الإنسان بحضور مؤسسات المجتمع المدني الدولية والإقليمية والمحلية وتخريج دورة تدريب مهارات الحياة الأساسية للنزلاء في مركز إصلاح وتأهيل معان.

وفي إطار مبادرة الحكومة في تمثيل المجتمع المدني في لجانها الرسمية، وتأكيداً على اهتمام ونجاح تجربة هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني "همم" في لفت الاهتمام بإعتبارها إطار تمثيلي له قوة وحضور، فلقد طلب رئيس الوزراء من وزير التخطيط اختيار الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين ومنسق هيئة "همم" للانضمام إلى اللجنة التوجيهية العليا لإعداد الخطة التنفيذية الثالثة للدولة الأردنية لمبادرة الحكومات الشفافة OGP للفترة من 2016 - 2018، وقد عرض الأمر على هيئة "همم" ووافقت بالإجماع على أن يمثلها الزميل نضال منصور.

وفي إطار التنسيق والتعاون بين لجنة الحريات وحقوق المواطنين في مجلس الأعيان والمركز الوطني لحقوق الإنسان قامت اللجنة بزيارة المركز الوطني بتاريخ 2017/7/27، حيث قال رئيس اللجنة العين محمد عيد البندقجي أن "القوانين والأنظمة يجب أن تراعي حقوق المواطنين وخصوصياتهم عملا بأحكام الدستور الأردني والمعايير الدولية وضرورة حماية خصوصية الأفراد".

وأشار إلى أهمية مراعاة الواقع المعاش خاصة في ظل الظروف التي تعيشها المنطقة وعدم المساس بسيادة الدولة ومصالحها العامة والعمل بروح الفريق بين جميع الجهات خاصة في قطاع الاعلام الخاص او العام.

من جانبه؛ قال المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان أن "الإجراءات الادارية لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا كانت تنفيذا للأحكام القضائية"، مشيرا إلى قرارات الحكام الإداريين مثل القرار الأخير بحجب عدد من المواقع الالكترونية لمخالفتها للقوانين والاعتداء على خصوصية المواطنين دون قرار قضائي.

وأكد أهمية عدم حجب الحرية والحقوق الشخصية والخصوصية إلا بموجب القوانين والتي يعمل بها القضاء الأردني؛ داعيا إلى عدم منح صلاحيات قضائية إلى جهات أخرى؛ ويجب أن يترك البت في المعلومات المنشورة ودقتها وصحتها أو خصوصية الأفراد للقضاء.

من جانبه، أشار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة إلى أن "الحكومة ملتزمة بتنفيذ التوصيات المحلية والدولية بهدف تطوير المنظومة الشاملة لحقوق الإنسان من خلال تهيئة أجواء تنسيقية وتوحيد الجهود حيال منظومة حقوق الإنسان".

وقال أن المركز الوطني لحقوق الإنسان دعا المؤسسات والوزارات لتزويد المنسق الحكومي بتقارير حول سلسلة الاجراءات والمتابعات التي تعمل وفقها بمحاور التشريعات والسياسات حيال منظومة حقوق الإنسان؛ وتزويدها ايضا حول ما تم تنفيذه من التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني الثاني للوفاء بالتزاماتها الدولية وكذلك التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وفي ذات السياق فقد اجتمعت اللجنة الحكومية لمتابعة توصيات حقوق الإنسان ـ التابعة لفريق المنسق الحكومي ـ في رئاسة الوزراء بتاريخ 2016/11/3 المركز الوطني لحقوق الإنسان لبحث أوجه التنسيق والتعاون المشترك ومناقشة التوصيات والإجراءات التي جاءت في تقرير المركز للعام 2015.

كما ونظم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2016/11/23 جلسة حوارية لمناقشة آليات إنفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بمشاركة مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء وعدد من مؤسسات المجتمع المدني من كافة محافظات المملكة.

وفي سياق عقد الندوات لبحث تقييم الحريات الإعلامية في الأردن فقد عقدت ندوة حوارية عقدت بتاريخ 2016/10/13، على هامش توقيع الأردن على وثيقة "إعلان حرية الإعلام في العالم العربي"، تباينت فيها وجهات النظر بين الصحافيين وممثلي المنظمات المدافعة عن حرية الصحافة، وبين المسؤولين الحكوميين الذين أبدوا تفاؤلا بما وصل إليه الأردن في ملف الحريات.

فقد بحث حشد من الإعلاميين والصحفيين وممثلي المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية وممثلي حقوق الإنسان، في عمان، خصوصية الصحافة الأردنية والإجراءات المنتظرة من الحكومة لإصلاح القطاع الذي يعاني من مشكلات متعددة.

في حين أبدت المؤسسات الإعلامية تحفاظاتها على السياسات الرسمية والنهج الحكومي تجاه ملف الحريات الإعلامية، فقد عبروا عن حاجة الإعلام الأردني مراجعة شاملة وإعادة سن العديد من القوانين والتشريعات التي تحتاج إلى تعديل ولا سيما تلك المتعلقة بالانتساب إلى نقابة الصحافيين وكذلك المتعلقة بالقضايا التي يعلن فيها عن المنع من النشر.

وخلال الندوة التي نظمتها مؤسسة فريدرتش إيبرت الألمانية حول "حرية الصحافة والحقوق المهنية للصحافيين في الأردن". فقد طالب العديد من الصحفيين الأردنيين بسقف أعلى للحرية، والحد من الرقابة والتضييق على الإعلام وبخاصة الإلكتروني في بلد محافظ تفرض فيه القيم الاجتماعية خطوطها الحمراء على الصحفيين.

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢		X		0.5
2	مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين		X		0.5
		0	1	0	1

3.3. ثالثا: محور الممارسات

تعرضت حرية الإعلام خلال الفترة التي يغطيها التقرير إلى جملة من الإنتهاكات تمثلت بتوقيف صحفيين، ومداهمة مقرات اعلامية، ومحاكمة صحفيين بمحاكمات غير عادلة خلافا للمعايير الدولية لحرية الإعلام، وحجب موقع الكتروني، وحظر النشر، وتعرض إعلاميين للمضايقات، والمنع من التغطية الإعلامية، وتاليا أبرز تلك الحالات، حيث ننوه إلى أننا نتحفظ على ذكر بعض من تلك الحالات بناء على طلب من الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاك حفاظا على أنفسهم وعملهم من خلال ما رصده ووثقه برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن "عين" والتابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير والواقعة من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016، وقد وثق البرنامج (90) انتهاكاً تعرض لها 50 صحفياً وصحفية ومؤسستين إعلاميتين ووقعت جميعها في 22 حالة منها 10 حالات فردية و12 حالة جماعية:

عدد الانتهاكات والحالات والصحفيين والمؤسسات الإعلامية المرصودة

عدد الانتهاكات	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات		عدد الحالات	
		مستقلة	حكومية	فردية	جماعية
90	50	2	0	10	12
				22	

ونعرض تالياً عدداً من الحالات التي ثبت لريق برنامج "عين" أنها تضمنت على انتهاكات؛ كالتالي:

3.3.1. توقيف صحفيين

3.3.1.1. اعتقال "عادل خضر" مراسل موقع ياء ميديا الإخباري:

بتاريخ 2016/6/6 قام جهاز الأمن الوقائي باعتقال مراسل موقع ياء ميديا الإخباري "عادل خضر" أثناء قيامه بتغطية شعائر صلاة التراويح بمسجد (سعيد بن مسيب) الواقع في قضاء الظليل شرق محافظة الزرقاء.

أن الخضر قد تعرض لـ"منع التغطية" و"حجز الحرية التعسفي" و"المعاملة المهينة"، إلى جانب "التحقيق الأمني" و"حجز أدوات العمل الإعلامي" من قبل قوات الأمن المكلفة بإنفاذ القانون، إذ تمت حجز حرية الضحية وتوقيفه دون سند أو إذن قانوني أو بناء على طلب من إحدى المحاكم في قضية ما، كما تم تمديد احتجازه تعسفياً ووضعه في غرفة الاحتجاز ومنعه من الاتصال مع ذويه وبشكل متعمد دون أي مسوغ قانوني، وهو ما يشكل تعدياً على الحق في الحرية والأمان

الشخصي، وانتهاك الحق في التملك من خلال حجز أدوات العمل وحجز هاتفة الخاص، و تعرض أيضاً لمعاملة قاسية ومهينة، حيث تعرض لحجز الحرية التعسفي حجز يجمع مرتكبي الجرائم الجنائية، كما صاحب عملية اعتقاله وحجزه تقييد معصمه بالقيود ونقله في عربة نقل لا تتناسب مع أسباب اعتقاله وحجزه، ودون أي قرار قضائي بذلك.

وتعرض الضحية للتحقيق الأمني يشكل انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث أن الضحية تعرض للتحقيق الأمني على خلفية عمله الإعلامي، ودون أي طلب قضائي أو قانوني، كما أن الأجهزة الأمنية تعاملت معه بجريرة أقرباءه دون أي دليل على أن الضحية قد ارتكب جرماً موجباً للتحقيق معه وحجز حريته.

3.3.2. مداهمة مقر إعلامي

3.3.2.1. مداهمة مقر "شركة ياء للمواقع الإخبارية":

بتاريخ 2016/6/16 قام وفد من هيئة الإعلام مصحوبا بعدد من العناصر الأمنية بمداهمة مقر شركة ياء للمواقع الإخبارية الكائن في عمارة مني ستي سنتر بمنطقة جبل عمان، وأقدم الوفد على إغلاق الاستديو الذي كان مستأجرا لفترة محدودة من قبل قناة زوينة الفضائية وصادر جهاز (mixer) الصوت ولم يقوموا بإعادته، بالإضافة إلى طرد الضيوف الذين كانوا في الاستوديو، حيث كان يتم تسجيل برنامج شرعي مع ضيوف من جمعية الحديث الشريف.

3.3.3. تعرض الإعلاميين لمحاكمات غير عادلة وفقا للمعايير الدولية لحرية الإعلام

3.3.3.1. حالة الصحفي في جريدة الرأي "زيد المرافي":

تابع فريق برنامج "عين" توثيق حالة الصحفي في جريدة الرأي اليومية "زيد المرافي"، والتي بدأت بتاريخ 2016/2/17 عندما قام مدعي عام عمان الأول عبدالله أبو الغنم بتوقيف المرافي بسبب شكوى تقدم بها مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة العدل، السيد "عمر سليمان مقبول الطلافيح" على خلفية مادة صحفية نشرت على الموقع الإلكتروني لجريدة الرأي وعلى صفحاتها الورقية بتاريخ 2016/2/14، والمادة كانت بعنوان "القضاة وموظفي المحاكم ينتفضون"، وتتناول تضرر موظفي المحاكم من صندوق التكافل الإجتماعي المخصص للقضاة وأعوان القضاة، ووجه المدعي العام للمرافي تهمة الذم والتحقير لموظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته والنشر في قضية منظورة أمام القضاء، وذلك بعد جلسة التحقيق التي لم يتم فيها السماح لمحامي صحيفة الرأي بالتواجد خلال انعقادها.

ويذكر أن تهمة "نشر معلومات عن طريق الموقع الالكتروني والشبكة المعلوماتية تنطوي على ذم وقدح وتحقير شخص" التي وجهة للمرافي هي بالإستناد على أحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكتروني رقم (27 لسنة 2015) إلى جانب المواد (188، 189، 190) من قانون العقوبات، أما عن تهمتي موظف بسبب ما أجراه بحكم وظيفته فذلك استنادا على المادتين (191،196) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكتروني.

ويعتقد الراصدون في برنامج "عين" أن الضحية قد تعرض لمحاكمة غير عادلة على خلفية عمله الإعلامي بنشر خبر صحفي يعنى بالشأن العام وبموافقة هيئة تحرير الصحيفة التي يعمل لديها، ما يعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية الإعلام، وإخلالاً بشروط المحاكمة العادلة التي لا

تستدعي الإطالة ما يتناسب مع حجم القضة التي يواجهها الضحية، كما أن قضايا الإعلام لا يجوز النظر والتعامل معها بأنها قضايا جزائية، بل قضايا مدنية ولا تستوجب التوقيف والحبس.

ويذكر بأن المركز الوطني لحقوق الإنسان كان قد أصدر بيانا بتاريخ 2016/6/18 "بشأن التوسع في تحويل المواطنين لمحكمة أمن الدولة في قضايا حرية التعبير"، منتقدا به تحويل المدنيين إلى محكمة أمن الدولة في مسائل تتعلق بحرية الرأي والتعبير، مخالفة بذلك التزامات الأردن في مجال حقوق الإنسان، وتاليًا نصّ البيان كاملًا:
"يعد الحق في حرية التّعبير بما في ذلك التماس مختلف أشكال المعلومات وتداولها الركيزة الأساسية لبناء أي مجتمع ديمقراطيّ حقيقي قائم على ضمان المشاركة العامة في القرارات التي تهم مصير الوطن والمواطن. وتتجاوز أهمية هذا الحق المواطن نفسه وشعوره بكيانه ووجوده إلى أهميته للدولة وللمجتمع في آن معا. فضمان ممارسة حرية التعبير يدعم الإستقرار والأمن ويعزز شرعية السلطة ويدعم حيوية المجتمع وفاعليته".

كما لاحظ المركز الوطني مؤخرا تزايد أعداد الموقوفين ومن تتم محاكمتهم من الأشخاص من قبل محكمة أمن الدولة بتهم تتعلق بـ "الترويج لأفكار جماعة إرهابية أو دعمها، القيام بأعمال من شأنها تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية أوتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية أو عدائية، تقويض نظام الحكم أو التحريض على مناهضته". وقد أتت هذه المحاكمات وعمليات التوقيف في إطار التعبير عن مواقف ووجهات نظر لهؤلاء المواطنين حيال موضوعات السياسة العامة للدولة وتتعلق بقضايا حساسة وهامة تهم المجتمع كاملا.

ونتيجة متابعته لهذه النشاطات والتصريحات لهؤلاء المواطنين أكد المركز الوطني على ما يلي:

1. تسمح المعايير الدولية بفرض قيود (ضمن شروط) على حرية التعبير لاعتبارات تتعلق بحماية الأمن الوطني وحقوق الأفراد الشخصية وكرامتهم والنظام العام والأخلاق . إلا أن دراسة ما نسب لعدد من هؤلاء لا يشكل إنتهاكا صريحا للقيود المفروضة على حرية التعبير بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. لا بل يقع بشكل أساسي ضمن نطاق هذه الحرية المحمية بموجب الدستور والإتفاقات الدولية التي إلتزم بها الأردن.

2. إن القضايا المتعلقة بهذه التصريحات هي على درجة عالية من الأهمية للمواطنين وتمس الشأن العام بشكل كبير وتتعلق بأمور حيوية للمواطن الأردني، ناهيك عن أنها تتصل بحق المواطن بالمعرفة والوصول الى المعلومات وتداولها.

3. إن غياب قانون واضح حول الأعمال والأفعال التي يشكل إقترافها تهديدا للأمن الوطني أو تجاوزا للقيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير، وقصور بعض التشريعات الوطنية والصيغ القانونية ذات السمة العمومية والفضفاضة في هذه التشريعات كقانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة قد ساهم إلى حد كبير في توسيع قاعدة الأعمال المجرمة بموجب هذه القوانين، وبالتالي وضع حرية التعبير والامن الوطني في حالة تصادم غير مبررة.

4. إن المركز الوطني إذ يؤكد على أهمية حماية الأمن الوطني للدولة يدعو السلطات إلى توخي الحرص الكامل لضمان حرية المواطن في ممارسة حقه في التعبير السلمي عن رأيه بمختلف الصيغ والأشكال بما فيها الكتابة والنشر والتعليق والتجمع السلمي.

5. إن التوسع الملحوظ في محاسبة ومساءلة الأشخاص على أشكال مختلفة من التعبير عن الرأي والإحتجاج السلمي قد بلغ حداً أخذ يؤثر على حق المواطن في نقد السياسات العامة ومعارضتها.

3.3.4. حجب مواقع إلكترونية

3.3.4.1. حجب موقع "عمان نت" لمدة تسعة أيام:

أقدمت هيئة الإعلام من تاريخ 2016/8/9 وحتى تاريخ 2016/9/18 على حجب موقع "عمان نت" الإلكتروني التابع لإذاعة راديو البلد، بذريعة أن جزء من ملكية راديو البلد تعود إلى مواطن عربي غير حاصل على الجنسية الأردنية وهذا ما يخالف التعديلات التي طرأت على قانون المطبوعات والنشر في عام 2013.

وأفاد مدير وحدة الصحافة الإستقصائية في راديو البلد "مصعب الشوابكة" للراصدين في برنامج "عين" إلى أن سبب حجب الموقع هو نشره لمقال تحت عنوان "كهنوت" للكاتب الصحفي "باسل رفايعة" والذي انتقد فيه توقيف هيئة الإعلام برنامج "كابسة" الذي يبث على إذاعة راديو صوت الغد بعد حلقته التي تناولت قضايا وقيم التعايش المشترك بعد إثارة موضوعة "جواز تعزية المسيحيين" في الشارع الأردني ما اعتبرته هيئة الإعلام تعرض وإساءة لدائرة الإفتاء العام في المملكة وللرموز الدينية.

وأشار الشوابكة إلى أن الموقع مرخص منذ عام 2013 وحينها لم يكن هناك ملاحظات على حيثيات ملكية الموقع، حيث قال مستهجنا "كيف من الممكن أن يكون راديو البلد جزء من ملكيته لشخص أجنبي بينما موقع عمان نت التابع بالأصل للراديو فلا"، على حد تعبيره.

3.3.5. حظر النشر

تزايدت خلال عامي 2015 – 2016 قرارات حظر النشر الصادرة عن هيئة الإعلام بما يخالف معايير حرية الرأي والتعبير وافعلام ويتعارض مع الدستور.

وقد تعهد مدير هيئة الإعلام الجديد المحامي محمد قطيشات منذ توليه منصبه بتاريخ 2016/10/16 بالتوقف عن إصدار تعاميم حظر النشر لأنها مخالفة للقانون، ورفض طلب جهات رسمية القيام بإصدار مثل هذه التعاميم.

3.3.5.1. حظر النشر في قضية هجوم البقعة:

بتاريخ 2016/6/7 أصدر النائب العام لمحكمة أمن الدولة الأردنية، قرارا يقضي بحظر نشر أي أخبار أو معلومات تخص قضية الهجوم الذي تعرض له مكتب للمخابرات العامة. وقالت وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، إن "مدير عام هيئة الاعلام أمجد القاضي، قرر حظر نشر أي أخبار أو معلومات متعلقة بالقضية، وبأي وسيلة كانت سواء عن طريق المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة إعلامية أخرى، حفاظًا على سرية التحقيق، وتحقيقًا للصالح العام، وتحت طائلة المسؤولية الجزائية". ويأتي هذا القرار ـ حسب بترا ـ تنفيذًا لطلب نيابة محكمة أمن الدولة بكتابها الصادر. واستثنى قرار منع النشر، البيانات والمعلومات التي تصدر عن النائب العام لمحكمة أمن الدولة. وكان الناطق باسم الحكومة الأردنية، محمد

المومني، أعلن عن تعرض مكتب المخابرات العامة في منطقة البقعة شمال عمان، إلى هجوم "إرهابي" بتاريخ 6/6/ 2016، أسفر عن مقتل خمسة عناصر من المخابرات. وأنه تم إلقاء القبض على المشتبه به الأول في الهجوم.

3.3.5.2. حظر النشر بقضية العامل المصري:

بتاريخ 2016/8/8 أصدر مدعي عام عمّان الإثنين قراراً يحظر فيه نشر أخبار أو معلومات عن وقائع قضية الاعتداء على عامل مصري في الأردن. وأورد تعميم لهيئة الإعلام بناء على قرار المدعي العام حظر النشر على محطات البث الفضائي والإذاعي، المواقع الإلكترونيّة، والمطبوعات الصحفيّة، "حفاظاً على سريّة التحقيق"، هذا وكانت وسائل إعلام ومواقع التواصل الاجتماعي تناقلت صوراً لعامل مصري يعمل "بودي جارد" تم الاعتداء عليه في أحد الأندية الليلية.

3.3.5.3. منع النشر بقضية التسجيل الصوتي المنسوب لرئيس نادي الوحدات:

بتاريخ 2016/8/9 قررت اللجنة التأديبية التابعة للاتحاد الأردني لكرة القدم، منع نشر أي معلومة تتعلق بالتسجيل الصوتي المنسوب لرئيس نادي الوحدات الأردني. وأصدرت اللجنة التأديبية الأربعاء بياناً نشر على الموقع الرسمي للاتحاد الأردني جاء فيه: "حيث باشرت اللجنة التأديبية إجراءات التحقيق في موضوع التسجيل الصوتي المنسوب لرئيس نادي الوحدات طارق خوري، وبهدف المحافظة على سرية التحقيق وفق ما يقتضيه القانون، فإن اللجنة تقرر عدم نشر أي معلومة تتعلق أو تتصل بموضوع التسجيل الصوتي المنسوب لرئيس نادي الوحدات طارق خوري من قبل أي شخص إلى ما بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وإصدار القرار".

ويتوقع أن تستغرق التحقيقات بالتسجيل الصوتي مدة طويلة من قبل اللجنة التأديبية، قبل إعلان القرار. وكان خوري قد أشار بالتسجيل الصوتي المنسوب له، إلى أنه قام بتحفيز فرق للفوز بهدف حصول الوحدات على لقب الدوري في الموسم الماضي.

3.3.5.4. حظر النشر بقضية الكاتب "ناهض حتر":

بتاريخ 2016/8/14 قرر مدعي عام عمان الأول "عبدالله أبوالغنم" حظر النشر بقضية محاكمة الكاتب "ناهض حتر" الموجه إليه تهم إثارة النعرات الطائفية على خلفية نشره لرسم مسيء للذات الإلهية على صفحته الشخصية على موقع التواصل الإجتماعي "فيسبوك"، حيث حوكم حتر بناء على المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية.

ونشرت وكالة الأنباء الأردنية "بترا" تصريحاً لمدعي عام عمان الأول قال فيه: "ستقوم بملاحقة كل من يقوم بخرق قرار حظر النشر بنشر أخبار أو معلومات في واقعة النشر سواءً عبر المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى من وسائل النشر وذلك لاستكمال إجراءات التحقيق وحفاظاً على سريته".

وبتاريخ 2016/9/26 أصدرت هيئة الإعلام تعميماً إلى محطات البث الإذاعي والفضائي والمواقع الإلكترونية والمطبوعات الصحفية يتضمن قراراً من النائب العام لمحكمة أمن الدولة القاضي بحظر النشر في قضية اغتيال المفكر والكاتب الصحفي "ناهض حتر".

وبناء على قرار المدعي العام، قامت هيئة الإعلام بتعميمه على وسائل الإعلام المختلفة بحظر نشر أي معلومات أو أي أخبار عن وقائع القضية التحقيقية رقم (2016/7531) أو مسار التحقيق فيها.

3.3.5.5. حظر النشر في قضية الداعية الإسلامي "أمجد قورشة":

بتاريخ 2016/8/28 قرر مدير هيئة الإعلام بالاستناد على قرار مدعي عمان الأول حظر النشر في قضية الداعية الإسلامي "أمجد قورشة" الذي يواجه تهم تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وتعريض أمن الأردن للخطر وفقاً لقانون منع الإرهاب فقرة ب من المادة الثالثة، على خلفية نشره لفيديو انتقد فيه مشاركة الأردن في التحالف الدولي لمحاربة ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش". وشمل القرار منع نشر أي أخبار أو معلومات عن سير عمل القضية التحقيقية وحيثياتها سواء عبر الوسائل الإعلامية بجميع أشكالها أو عبر المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي.

3.3.5.6. حظر نشر أخبار الملك والعائلة الهاشمية:

بتاريخ 2016/8/29 قامت هيئة الإعلام بإرسال تعميم لجميع وسائل البث الإذاعي والفضائي بالإضافة إلى المواقع الالكترونية والصحافة الورقية، يتضمن عدم نشر أي أخبار متعلقة بالملك أو العائلة الهاشمية تحط طائل المسؤولية، والدعوة للتقيد والالتزام فقط بما يصدر عن الدائرة الإعلامية بالديوان الملكي. ورجحت المواقع الإلكترونية التي تناولت خبر قرار حظر النشر أن يكون سبب ذلك أن الكثير من المواقع الالكترونية تداولت في الفترة الأخيرة العديد من الأخبار التي يتم أخذها من صفحات وحسابات أفراد من العائلة المالكة على مواقع التواصل الإجتماعي، حيث أصبح ذلك ممنوعا أيضا.

3.3.5.7. تعميم هيئة الإعلام بحظر نشر أي أخبار أو معلومات تتعلق بالجيش العربي:

بتاريخ 2016/11/29 وجهت مديرية القضاء العسكري التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ـ الجيش العربي خطاباً إلى مدير عام هيئة الإعلام وموضوعه "قرار حظر النشر بالأمور التي تتعلق بالقوات المسلحة الأردنية ـ الجيش العربي" ويحمل الرقم "م ع/12/2/أمن دولة/ 16828".

وبحسب ما ورد في الخطاب الموجه إلى هيئة الإعلام بأن الهدف من حظر النشر يتمحور بتحقيق الصالح العام، وذلك بالإشارة إلى المادة (13) من قانون ضمان الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 وأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، فيما أجاز القرار نشر التصريحات الصادرة عن الناطق الإعلامي باسم القوات المسلحة الأردنية.

وكانت منظمة "هيومان رايتس واتش" قد أشارت في رسالة إلى رئيس الوزراء بتاريخ 2016/6/29 إلى جملة انتهاكات تتعلق بحرية الصحافة، فقد أعربت عن قلقها إزاء التطورات التي تهدد قدرة الصحفيين على تغطية القضايا والأحداث العامة، بما يؤدي على الأرجح إلى مزيد من الرقابة الذاتية، مشيرة إلى أن الأردن قد اعتمد في عام 2016 بشكل متزايد على أوامر حظر النشر لمنع تغطية قضايا حساسة. حيث ترسل "هيئة الإعلام" أوامر الحظر هذه

رسميا عبر البريد الإلكتروني إلى المنافذ الإعلامية منذ عام 2014. شملت موضوعات الأخبار التي حظرتها السلطات عام 2016.

وقد جمعت هيومن رايتس ووتش قائمة تضم 17 موضوعا على الأقل، خضعت لأوامر حظر النشر منذ عام 2014، بما فيها 7 موضوعات عام 2016 وحده. تهدف بعض هذه الأوامر إلى الحفاظ على استقلالية التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات المحاكم، إلا أن البعض الآخر - مثل الإبلاغ عن اعتداء الشارع أو شكوى الأيتام - بدا أنه يهدف فقط إلى منع تغطية قضايا رأي عام مشروعة.

وأعربت المنظمة عن قلقها من أن الممارسة الحالية المتمثلة في إصدار أوامر الحظر العامة في الأردن لا تتفق مع المعايير الدولية، ويمكن أن تؤدي إلى انعدام الثقة العامة بالحكومة ووسائل الإعلام لأن الأردنيين لا يرون أنهم يتلقّون جميع الحقائق حول قضايا المصلحة العامة. لذلك نحثّ سعادتكم على توجيه هيئة الإعلام وغيرها من الوكالات بالامتناع عن فرض أوامر حظر النشر باستثناء حالات ضيقة تشكل التغطية العامة لها تهديدا واضحا يمكن إثباته.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد أعد مطالعة قانونية حول قرارات منع النشر حيث اكد على أن قرارات وتعاميم "منع النشر" التي تصدرها هيئة الإعلام تتعارض مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن قال فيها أن "التعاميم الصادرة عن هيئة الإعلام والتي تقرر منع النشر تكون إما بالاستناد إلى قرار من المدعي العام، أو لقرارات تصدرها الهيئة؛ إذ أن الأصل هو النشر، والاستثناء هو "المنع من النشر" في أضيق الحدود لضرورة لها علاقة بالحفاظ على سير التحقيقات الأمنية أو المحاكمات في بعض القضايا المنظورة أمام القضاء، أو لدواع لها علاقة بشؤون الأسرة أو بالنسب وذلك لحساسيتها وخصوصيتها".

وذكرت المطالعة أن الحق في تغطية الأحداث ونشر الأخبار هو حق كفله الدستور ولا يجوز التعرض لهذا الحق إلا في أضيق الحدود، وهو ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 15 من الدستور الأردني والتي نصت على: (يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني).

وبناء على ما ورد في النص الدستوري، نجد أن التشريع الأعلى في الدولة لم يتضمن نصاً صريحاً يجيز منع النشر، وقد نص المشرع الدستوري صراحة على الرقابة المحدودة وحصرها بحالة واحدة وهي حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء، ولم يأت المشرع الدستوري على ذكر مصطلح منع النشر، وبالتالي فإن التشريع الأعلى للدولة الذي تنبثق منه كافة التشريعات الداخلية لم يمنح أي سلطة إدارية أو قضائية في الحق بإصدار أي قرار يتضمن منع وسائل الإعلام من النشر، ومن باب سد الذرائع ومنع التفسير، فإن المملكة ليست في حالة طوارىء ولا حالة إعلان أحكام عرفية للقول بأن منع النشر جزء من الرقابة المحدودة التي أشار اليها المشرع الدستوري. وما يؤيد ذلك أن المشرع قد نفذ هذا النص الدستوري بصريح المادة 225 من قانون العقوبات التي نصت على:
ما يحظر نشره:
يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:
1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى السب.
4. كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

وأيضاً ما جاء في نص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر التي نصت على:
يحظر نشر أي مما يلي:
أ. ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.
ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.
ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.
د. ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم.

وما جاء أيضاً في نص المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر التي نصت على:
أ. يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.
ب. للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.

وباستعراض النصوص القانونية في قانوني المطبوعات والنشر والعقوبات، نجد أن المشرع الأردني قد حصر منع النشر في حالتين؛ الأولى أن لا يتجاوز موضوع النشر حدود القانون تنفيذا لمقصد المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 15 من الدستور الأردني، والثانية حالة الأمر القضائي تنفيذا لمقصد المشرع الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة 15 من الدستور الأردني.

إن حرية التعبير تتضمّن الحقّ في الحصول على الأخبار والأفكار وتلقيها ونشرها، وأن هذا الحق يسري على مختلف ضروب المعلومات والأخبار، ذلك أن حريّة التعبير مضمونة دون أي اعتبار للحدود أو الأشخاص، لذا فإنه من باب أولى أن يتم تداول أخبار جلالة الملك كونها من الأخبار التي تهم كافة المواطنين، وبغض النظر عن وسيلة الإعلام التي تنقل الأخبار.

وحيث أن حريّة التعبير من الحقوق الإيجابيه، فإنه يتعين على الحكومات الامتناع عن التدخل غير المبرر فيها وتطبيق التدابير لتدعيم قدرة المواطنين والإعلام على ممارسة هذا الحقَ لا أن تعمل على حرمانهم من ممارسته، من خلال المنع من النشر.

ولا تتوفر في التعاميم الصادرة عن هيئة الإعلام أي سند قانوني من شأنه تأييد مطلبها بحظر النشر، ولم تعززه بطلب قضائي أو حكم قضائي قام في جوهره على تفحص ودراسة استيفاء الطلب المذكور بالحظر استناداً لمتطلبات المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعليه؛ فإن المنع من النشر مخالف للدستور الأردني والمعاهدات الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي تسمو وتتقدم على القوانين الوطنية، وكذلك يخالف ما جاء في المادتين السادسة والثامنة من قانون المطبوعات والنشر واللتين نصتا على:
المادة (6): تشمل حرية الصحافة ما يلي:
ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.
المادة (8):
أ . للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.
ب. يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

وباستقراء ما ورد في هاتين المادتين، فإن حرية الرأي والتعبير في الحصول على الأخبار والتعليق عليها ونشرها وتداولها هو حق مكفول دستوريا بموجب المادة (1/15) من الدستور الأردني ومنظم بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر في المادتين أعلاه .

ومن الجدير الإشارة إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قد تضمن نصاً صريحاً يمنح هيئة الإعلام (دائرة المطبوعات والنشر في ذلك الوقت) الحق بمنع وسائل الإعلام من نشر أية أخبار تمس الملك والأسرة الحاكمة، دون بيان ماهية ونوع تلك الأخبار، فقد كان النص عاماً ومطلقاً، حيث تضمنت المادة 1/أ/37 من هذا القانون ما نصه (يحظر على المطبوعة أن تنشر بأي شكل من الأشكال مايلي: 1. ما يمس بالملك او الاسرة المالكة).

إلا أنه وبعد تعديل قانون المطبوعات والنشر ألغي هذا النص بموجب القانون المعدل رقم 30 لسنة 1999، الأمر الذي لم يسعف هيئة الإعلام للقول بمشروعية تعميمها الأخير في ظل هذا الإلغاء.

وبذات الوقت؛ فإن نشر الأخبار غير الصحيحة التي تخص جلالة الملك أو أحد أفراد الأسرة المالكة هو فعل مجرم بحكم القانون، حيث تضمنت الفقرة (د) من المادة (195) من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:
د. تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس .
.2يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

لقد توسعت هيئة الإعلام وأفرطت في إصدار تعاميم "منع النشر" للتضييق على حرية الإعلام وحق الناس في المعرفة، متجاوزة على الدستور والمعاهدات الدولية والقانون، مما شكل حالة من الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام، ودون التقيد بأن الأصل مساءلة وسائل الإعلام إن تجاوزت على القانون والدستور لاحقاً، وأن هذا يدخل في صلب صلاحيات ومسؤولية السلطة القضائية.

3.3.6. مضايقة الإعلاميين

3.3.6.1. مضايقة مراسل التلفزيون الأردني" منجد الدباس" خلال تغطيته لشعائر الحج:

ادعى مراسل التلفزيون الأردني "منجد الدباس" العضو في البعثة الإعلامية التي قامت بتغطية شعائر الحج وأوضاع الحجاج الأردنيين لموسم العام 2016 أن وزير الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية قام بتعطيل سير عمله الإعلامي أثناء قيامه بتغطية الموسم يوم 2016/9/6. أنه تعرض للمضايقة بداية عندما قام بتغطية ورصد المشاكل التي يتعرض لها الحجاج الأردنيون في مدينة مكة كقضية بُعد السكن عن الحرم المكي مسافة تتراوح ما بين 4 إلى 5 كم، وإلى تسكين أربعة وخمسة أشخاص بغرفة واحدة في الأماكن المخصصة للحجاج الأردنيين، حيث تم الإخلال بالعقد المبرم من قبل المكاتب وتسكين كل 5 أشخاص في غرفة واحدة.

وأفاد الدباس لراصدي برنامج "عين" أن ما قام به من تغطية لتلك القضايا دفع وزير الاوقاف لاستدعائه ومساءلته عن عمله الإعلامي معتبرا إياه يركز فقط على السلبيات، فرد عليه الدباس بأنه يقوم بعمله، ليرد عليه الوزير بأنه يجب عليه أن يعمل وفق شروط البعثة وإلا سيتم طرده، إلا أن الدباس بقي على موقفه.

3.3.6.2. مواطنون يضيقون على عمل طاقم قناة الجزيرة ويمنعه من تغطية أحداث مواجهة خلية إرهابية في قرية "قريفلا" بمحافظة الكرك:

بتاريخ 2016/12/20 قام مجموعة من المواطنين بمضايقة أفراد طاقم قناة الجزيرة الفضائية المكون من المراسل "تامر الصمادي" والمصور "أحمد جبر" ومساعد المصور "منتصر الشوبكي"، ورفقتهم كادر شركة ABS المزودة لخدمات البث والمكون من الفنيين "دحام الجبور" و"عمرو الزعارير"، كما تعرضت الكاميرا المملوكة لقناة الجزيرة للسرقة، فيما أدت المضايقات إلى تعطيل سير عمل طاقم الجزيرة أثناء قيامهم بتغطية الأحداث التي دارت في قرية "قريفلا" بمحافظة الكرك من اشتباكات بين أشخاص مرتبطين بخلية إرهابية والأجهزة الأمنية والتي انتهت بسيطرة الأخيرة على الأحداث.

وأفاد الصمادي للراصدين في برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في الأردن "عين" من خلال مقابلة هاتفية أنه "عند الساعة 4:00 عصرا من ذلك اليوم كنت أقوم بتغطية الأحداث المذكورة وأجري المقابلات مع المواطنين الذين كانوا متواجدين هناك باستخدام خاصية البث المباشر التي يوفرها موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)، إلا أن مجموعة من الشبان توجهوا نحوي وقاموا بدفعي وطالبوني بالامتناع عن التغطية، والخروج من محيط المنطقة ."

وقد ظهر فيديو جرى تداوله بشكل واسع عبر المواقع الإلكترونية قيام أحد الأشخاص بدفع يد الصمادي بقوة والصراخ عليه ومخاطبته بطريقة غير لائقة.

3.3.7. المنع من التغطية الإعلامية

3.3.7.1. الأمن العام يمنع تغطية تفريق اعتصام للحملة الوطنية ضد اتفاقية الغاز مع "إسرائيل":

بتاريخ 2016/11/11 ادعى صحفيين من تعرضهما للمضايقة ومنع التغطية من قبل رجال الأمن للاعتصام الذي نظمته "الحملة الوطنية الأردنية ضد اتفاقية الغاز مع العدو الصهيوني"، والتي تم تنظيمها عند منطقة الدوار الرابع.

وادعت الصحفية في مجلة "حبر" الإلكترونية "دانة جبريل" في استمارة شكوى قدمتها لفريق برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن "عين" أنها تعرضت للتهديد بالإيذاء من قبل الأجهزة الامنية أثناء قيامها بتغطية عملية تفريق المعتصمين عند منطقة الدوار الرابع.

وفي واقعة أخرى وفي ذات المكان قامت الأجهزة الأمنية بحجز حرية المصور في جريدة "الأهالي" التابعة لحزب الشعب الديمقراطي الأردني "يوسف الغزاوي" أثناء قيامه بتغطية منع الأجهزة الأمنية القوى الحزبية والشعبية من إقامة اعتصام في منطقة الدوار الرابع احتجاجا على اتفاقية استيراد الغاز من "اسرائيل" إلى جانب اعتقال عدد من المنظمين لهذا الاعتصام.

وتضمنت الحالة على 5 انتهاكات تعرض لها الصحفيين "دانا جبريل" و"يوسف الغزاوي"، حيث تعرض كليهما لمنع التغطية، فيما تعرضت الصحفية جبريل أيضاً إلى الاعتداء على أدوات العمل الإعلامي والتهديد بالإيذاء، كما تعرض الغزاوي كذلك إلى الاعتقال التعسفي، وذلك من قبل رجال الأمن المكلفين بإنفاذ القانون.

كما وأصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بيانا بهذا الخصوص بتاريخ 11/12/ 2016 عبر فيه عن قلقه البالغ من إقدام الأجهزة الأمنية على مضايقة الإعلاميين وحجز حريتهم بشكل تعسفي أثناء قيامهم بتغطية الاعتصامات الاحتجاجية.

وقال المركز أن التضييق على الإعلاميين وحجز حريتهم وإخضاعهم على توقيع التعهدات بمنع التواجد في أماكن الاعتصامات الشعبية يشكل انتهاكاً واضحاً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، كما يشكل انتهاكاً للحق في الحرية والسلامة الشخصية.

وأشار إلى أن ممارسات الأجهزة الأمنية الملكفة بإنفاذ القانون حيال الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية الفعاليات الشعبية في الميدان يعتبر خطوة للوراء ومؤشراً على أن الحكومة لم تفِ بتعهداتها والتزاماتها الدولية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب عدم التزاماتها بضمان الحقوق الإنسانية الأخرى المصحوبة في انتهاكاتها الواقعة على الإعلام والإعلاميين الواردة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

3.3.7.2. مجلس النواب يضيق على المصورين الصحفيين ويمنعهم من التغطية على خلفية صورة صحفية لاقت ردود فعل سلبية على مواقع التواصل الاجتماعي:

بتاريخ 2016/11/21 منع أفراد الأمن المكلفين بتأمين مجلس النواب، وبتوجيه من قبل الأمانة العامة للمجلس، الصحفيين والإعلاميين المتواجدين من تغطية وتصوير الوزراء والنواب خلال جلسة مناقشة بيان الحكومة الوزاري لمنح الثقة بالحكومة ورد النواب عليه، وذلك في حالة

جماعية تعرض لها المصورون الصحفيون على وجه التحديد والذين يزيد عددهم عن 12 مصوراً يمثلون عدداً من مؤسسات الإعلام المحلية.

وحظر المجلس بشكل قطعي على الصحفيين الدخول لمنطقة الشرفة رقم "7"، وذلك لمنعهم من التقاط أي صورة للمراسلات الورقية التي تتم بين النواب والوزراء.

وبناء على قرار الحظر قرر الصحفيين المتواجدين في المجلس مقاطعة الجلسة والتوقف عن التغطية الإعلامية احتجاجاً على منعهم من التغطية والتصوير.

ويشار إلى أن مركز حماية وحرية الصحفيين كان قد أصدر بيانا بهذا الخصوص بتاريخ 2016/11/22 أكد فيه رفضه القاطع لمحاولات مجلس النواب الأردني التضييق على عمل الإعلاميين. كما ويستهجن إجراءات مجلس النواب في الحد من حرية عمل المصورين الصحفيين تحت ذريعة حماية الخصوصية للنواب والحكومة.

وأضاف المركز أن "تذرع مجلس النواب بالخصوصية أمر مرفوض وغير مقبول، ويأتي بعد قيام المصورين الصحفيين بنشر العديد من الرسائل بين النواب والحكومة"، مؤكداً أن إجراءات مجلس النواب تستهدف تقليص الدور الرقابي للإعلاميين.

وبين الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور أن "مبررات إدارة مجلس النواب عن الخصوصية لا تستقيم مع القانون، فاجتماعات مجلس النواب تحت القبة علنية، ونقاشات الثقة وما يتعلق بها شأن عام يهم الجمهور ومن واجب الإعلاميين تسليط الضوء عليه، بالإضافة إلى أن الرسائل المكتوبة بين بعض النواب ورئيس الحكومة والوزراء ليست وثائق مصنفة بأنها سرية حتى يطلب التوقف عن نشرها".

وتابع منصور "الأهم بأن المصورين لم ينتهكوا معيار الخصوصية ومدونات السلوك المهني بعملهم، فمجلس النواب ليس مكاناً خاصاً ولم يقتحم أي من المصورين حرمة منازل الوزراء والنواب لالتقاط صور لهم حتى ترفع يافطة الخصوصية بوجههم، مع التذكير بأن الفريق الوزاري والنواب شخصيات عامة وليسوا أشخاصاً عاديين وعليهم أن يتحملوا نقد الإعلام".

وأشار بيان المركز أن رئاسة مجلس النواب تتحمل المسؤولية بالدرجة الأولى عن منع المصورين الصحفيين من التغطية داخل مجلس النواب، وقد خالفت بذلك عدداً من المعايير الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير والإعلام كالتالي:

- ✓ ما حدث مع المصورين ينطبق عليه انتهاك "المنع من التغطية" مما يعد تعدياً على الحق في "حرية الرأي والتعبير والإعلام"، حيث لا يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضع أنظمة اعتماد مقيدة للصحفيين، وأي تعليمات أو شروط يجب أن لا تتعارض مع المادة (19) من العهد والتي تنص على: "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها".
- ✓ أن منع الصحفيين و/ أو المصورين الصحفيين من حضور جلسات مناقشة قضايا تهم الرأي العام يتسبب في حجب المعلومات عن الجمهور، وهو ما يتعارض مع قانون

ضمان حق الحصول على المعلومات، ويتعارض مع قانون المطبوعات الذي ينص على حق الإعلاميين بحضور الاجتماعات العامة.

- ✓ لم يثبت أن ما قام به المصورين يخالف قواعد الخصوصية والتي نصت عليها المادة (12) من لائحة حقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ودعا مركز حماية وحرية الصحفيين مجلس النواب إلى تقديم المصلحة العامة للجمهور بالمعرفة على الاعتبارات الشخصية والسياسية، مؤكداً ضرورة وقف أي تقييد لعمل الإعلاميين وعلى رأسهم المصورين الصحفيين.

3.3.7.3. نقابة الصحفيين توجه خطاباً إلى مجلس النواب لاعتماد الصحفيين الأعضاء المسجلين فيها للتغطية الإعلامية في المجلس:

بتاريخ 2016/11/28 أرسلت نقابة الصحفيين الأردنيين خطاباً لرئيس مجلس النواب "عاطف الطراونة" تدعوه فيه إلى عدم اعتماد أي شخص لتغطية نشاطات المجلس إلا إذا كان صحفيا مسجلا في النقابة، وذلك بعيد تداول المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لصور مراسلات ورقية بين النواب.

ويعتقد فريق "عين" أن تنظيم عمل وسائل الإعلام في البرلمان لا اعتراض عليه شريطة أن لا يتحول مفهوم التنظيم إلى قيد, فحق التغطية لوسائل الإعلام يجب أن يكفل للجميع سواء كانوا أعضاء في نقابة الصحفيين أم خارج مظلتها.

ويجد أن منع الصحفيين من تغطية أعمال البرلمان لا يفرض قيودا على حرية الإعلام فقط, بل يضع قيودا على حق المجتمع في المعرفة والرقابة.

وفي سياق الرصد والتوثيق للإنتهاكات فإن الجداول التالية تقدم لنا عدد ونسب تلك الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال الفترة التي يغطيها التحقيق، حيث شكل المنع من النشر 50% من مجموع الإنتهاكات والتي وصل عددها إلى 90 انتهاكاً، ومن المعلوم أن قرارات المنع تكون من السلطات سواء القضائية أو التنفيذية وهو مؤشر على حجم انتهاك هذا الحق من خلال عدم احترام حرية الرأي والتعبير من قبل السلطات، حيث مارست السلطات الرسمية بشتى أنواعها الإنتهاكات بنسبة 82% من مجموع الإنتهاكات، كما ويلاحظ ان المؤسسات التي تعرضت للإنتهاك هي المؤسسات الإعلامية المستقلة وليست الحكومية، وفيما يلاحظ أن أغلب الإنتهاكات تم العلم بها من خلال عمليات الرصد التي يجريها فريق برنامج "عين" وبنسبة بلغت 78% من مجموعات الانتهاكات التي وثقها البرنامج.

وأما الانتهاكات التي تعرض لها إعلاميون من جهات مدنية وغير رسمية فإن الحكومة مسؤولة عن توفير الحماية للضحايا من الإعلاميين كمواطنين يقيمون على أراضيها، كما ينبغي عليها توفير سبل الانتصاف وجبر الضرر للمتضررين.

NO	الجهات المنتهكة	عدد حالات الانتهاكات	%
.1	مؤسسات ودوائر حكومية	10	45.5

.2	الأجهزة الأمنية	4	18.2
.3	مؤسسات قضائية	4	18.2
.4	مواطنون عاديون	2	9
.5	مجلس النواب	1	4.4
.6	مؤسسات مجتمع مدني	1	4.5
المجموع		**22**	**%100**

وبناء على كل ما سبق تظهر لنا المؤشرات الكمية أن الممارسات الحكومية تتجه بقوة نحو عدم احترام حرية الرأي والتعبير وبالتالي مست بشكل جوهري حرية وحقوق الصحفيين؛ كالتالي:

الانتهاكات وتكرارها ونسبها المئوية للفترة من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016			
NO	**نوع الانتهاك**	**التكرار**	**%**
.1	المنع من التغطية	46	51
.2	المنع من النشر والتوزيع	10	11
.3	المضايقة	10	11
.4	المعاملة المهينة	5	5.6
.5	التهديد بالإيذاء	4	4.5
.6	حجز أدوات العمل	2	2.2
.7	الاعتقال التعسفي	2	2.2
.8	الاعتداء على أدوات العمل	2	2.2
.9	حجب المواقع الإلكترونية	1	1
.10	المحاكمة غير العادلة	1	1
.11	التحقيق الأمني	1	1
.12	مصادرة أدوات العمل	1	1
.13	الاعتداء على حرمة الأماكن الخاصة	1	1
.14	حذف محتويات الكاميرا	1	1
.15	الإضرار بالأموال والخسائر بالممتلكات	1	1
.16	الاعتداء اللفظي	1	1
.17	حجز الحرية	1	1
	المجموع	**90**	**%100**

الحقوق الإنسانية المعتدى عليها			
الرتبة	**الحق المعتدى عليه**	**التكرار**	**%**
.1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	69	76.7
.2	الحق في التملك	6	6.7
.3	الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	5	5.6
.4	الحق في السلامة الشخصية	5	5.6
.5	الحق في الحرية والأمان الشخصي	3	3.3

.6	الحقوق في مجال شؤون القضاء	1	1
.7	الحق في الخصوصية	1	1
		90	%100

حصيلة ما ورد في التقارير الدورية الشهرية خلال الفترة من 1 يونيو ولغاية 31 ديسمبر 2016							
شهر	عدد الانتهاكات	شكاوى	رصد	عدد الصحفيين الذين تعرضوا للانتهاكات	عدد المؤسسات الإعلامية التي تعرضت لاعتداءات	عدد الحالات	
						فردية	جماعية
يونيو	13	3	2	5	1	3	1
يوليو	1		1	1		1	
أغسطس	8		7	1	1	2	5
سبتمبر	53		4	30		2	3
أكتوبر							
نوفمبر	9	7	3	8		1	3
ديسمبر	6		1	5		1	
المجموع	**90**	**10**	**18**	**50**	**2**	**10**	**12**
						22	

4. تقييم التوصيات

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 4
1	إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة		X		0.5
2	ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		X		0.5
3	ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضمانا كاملاً، بما في ذلك حرية الإنترنت، وفي هذا الصدد، تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام الإلكترونية		X		0.5
4	ضمان الممارسة القضائية بموجب القانون، وتناسب الأحكام المتعلقة بجرائم التشهير أو التعبير		X		0.5
		0	2	0	2

4.1. نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 يونيو لغاية 31 ديسمبر 2016:

تظهر المؤشرات الكمية والنوعية التي جمعها وحللها التقرير انه، وكما بقية التقارير السابقة، لا يوجد تطبيق جدي ومشجع لما ورد من توصيات في المراجعة الدورية الشاملة، حيث التقديرات النهائية تشير إلى تنفيذ (3) نقاط من أصل (15) نقطة، وهي على النحو التالي:

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات	النقاط (من 15)
1	التشريعات	9	9	0
2	السياسات	2	2	1
3	الممارسات	4	4	2
	المجموع	15	15	3

إن هذه النتيجة تعني ان الحكومة خطت خطوات لتنفيذ درجة (3) نقطة وهو ما نسبته 20% من التوصيات، وهو اقل مما تم تنفيذه من التوصيات السابقة والتي بلغت في التقرير الخامس (3.5)، وهو ما يشير الى تراجع ملحوظ في اداء الحكومة. وقد يعزى ذلك الى الركود الكامل في النظر بالتشريعات الوطنية من جهة وحجم الإنتهاكات المستمر وخاصة ما يتعلق بقرارات منع النشر والتضييق على الصحفيين.

4.2. التقييم العام والتوصيات:

بالإشارة إلى النتيجة الواردة من خلال المؤشر الكمي بالإضافة إلى ما ورد من بيانات ومعطيات والتطورات الحاصلة، فإنه تبرز الحاجة الى معرفة اوجه الخلل من اجل وضع التوصيات المناسبة، مع ضرورة الإشارة الى ان التوصيات الواردة في التقارير السابقة هي ذات التوصيات التي ينبغي العمل عليها ما دام ان الامور تتجه بشكل سلبي في تنفيذ التوصيات، إلا أننا نود، إلى جانب التذكير بالتوصيات السابقة، أن نضيف شكلا تحليلا على مستويات التزامات الأردن في مجال حرية الإعلام.

الشكل التحليلي لمستويات التزامات الأردن بموجب توصيات المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بحرية الإعلام:

مستوى الإلتزام	المعايير	تنفيذ الإلتزامات
الإعتراف	اعتراف الدولة بالحق في حرية الإعلام	قبول الأردن ب 15 توصية من توصيات المراجعة الدورية الشاملة. عدم قبول 3 توصيات منها. مصادقة الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية.
	خطاب رسمي يؤيد حرية الإعلام	خطاب رسمي بأن " الحرية سقفها السماء"

الإحترام	عدم إتيان الدولة بأفعال من شانها فرض تقييد غير مسموح على حرية الإعلام	هنالك عدة ممارسات من قبل سلطات الدولة افضت الى عدة انتهاكات، ابرزها: توقيف الصحفيين، منع من التغطية الإعلامية، مداهمة مقرات اعلامية، مصادرة ادوات الصحفيين، تعريض الصحفيين لمحاكمات غير عادلة، حجب موقع الكتروني، حظر النشر، مضايقة صحفيين ومنعهم من التغطية الإعلامية.
	سياسات وطنية لتطوير منظومة حرية الإعلام (إنشاء هياكل داعمة، خطط وطنية فاعلة)	وجود خطة استراتيجية وطنية للإعلام، وخطة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها ضعيفة من حيث المضمون بالإضافة تطبيقها ما زال بعيدا في الواقع العملي.
الحماية	وضع تشريعات وطنية تكفل الحق	هنالك تشريعات وطنية تقيد حرية الإعلام (قانون المطبوعات والنشر، قانون العقوبات، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون حق الحصول على المعلومات، قانون محكمة امن الدولة، قانون منع الإرهاب)
	تجريم بالقانون كل من ينتهك حرية الإعلام من قبل اطراف غير رسمية	يوجد نصوص قانونية يمكن ان تجرم من ينتهك حقوق الإعلاميين
	توفير الحماية القانونية والأمنية للصحفين الذين يتعرضون لحملات التحريض والتهديدات بالإيذاء والقتل من قبل اطراف غير رسمية.	توفير حماية ضعيفة جدا.
	امكانية الوصول الى العدالة بيسر	ضعف قيام سلطات انفاذ القانون بمتابعة ادعاءات وشكاوى الإعلاميين والذين يتعرضون للإنتهاكات، بالإضافة الى ضعف الحماية لهم.
	حق التعويض وجبر الضرر	غير متوفرة

	للضحايا من الصحفيين.	
الأداء والتمكين	قرارات قضائية تحمي حرية الإعلام	اغلب القرارات القضائية الخاصة بقضايا حرية الإعلام لا تقوم بتطبيق معايير حقوق الإنسان، خاصة معايير حرية الرأي والتعبير.
	تحقيقات نزيه ومحاسبة لمرتكبي الإنتهاكات لحرية الإعلام	يوجد ضعف شديد من قبل سلطات انفاذ القانون في اجراء تحقيقات نزيه، بالإضافة الى ضعف وجود جهات مستقلة تحقق في ادعاءات الصحفيين. عدم تحرك السلطات القضائية لملاحقة من يمارس انتهاكات بحق الإعلاميين.
	توفير مساعدة قانونية لضحايا حرية الإعلام	لا توفر سلطات الدولة تلك المساعدة، فيما يتم توكيل محامين للدفاع عنهم، ويقوم المجتمع المدني بتقديم المساعدة القانونية، ورصد الإنتهاكات واصدار تقارير.
	بناء قدرات الإعلاميين في مجال حرية الإعلام	تقدم مؤسسات المجتمع المدني، خاصة المعنية بحرية الإعلام بمهام تطوير القدرات المهنية.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن هنالك فجوة كبيرة بين خطاب الدولة الرسمي في مجال الإعتراف بالحق كيفما وردت في المعايير الدولية، سواء الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان أو سواء توصيات المراجعة الدورية الشاملة، ويتضح ذلك في قبول عدد جيد جدا من توصيات المراجعة الدورية الشاملة بالإضافة الى المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن ترجمة ذلك إلى مستوى الاحترام و الحماية والأداء والتمكين بعيد جدا عن تلك المعايير، أي أن الإنتهاك لحرية الإعلام تتم على مختلف المستويات وليس فقط على مستوى معين، الأمر الذي يضع عدة تساؤلات حول السياسة الرسمية للدولة تجاه حقوق الإنسان عموما وتجاه حرية الإعلام خصوصا، وهي على النحو التالي:

4.2.1. مدى الجدية في المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان وقبول توصيات المراجعة الدورية الشاملة، اواعتبارها شأنا من شؤون العلاقات الدبلوماسية من باب تحسين صورة الأردن الدولية؟

4.2.2. هل الفجوة بين الخطاب السياسي العام للأردن تجاه حقوقو الإنسان وبين التنفيذ مشكله اساسها تقني، ام مشكلة تنم عن عدم وجود جدية وارادة سياسية لتنفيذ هذه الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان؟

4.2.3. هل الظروف الإقليمية والسياسية المحيطة بالأردن من حروب ومجابهة الإرهاب هي الدافع للحكومة في سياستها في تقييد حرية الإعلام والمجتمع المدني وخاصة في المرحلة الأخيرة، وإن صح ذلك، افلا يحتاج ذلك الى اعادة نظر جدية في الأمر من حيث ضرورة الإقتناع بان فاعلية المجتمع المدني وحرية الإعلام لا تتناقض مع المتطلبات الأمنية بل هي سند لمجابهة الإرهاب؟

وبالنهاية؛ وأمام هذه المعطيات فينبغي مراجعة جدية لعملية صنع القرار في الأردن خاصة ما يتصل به بالتزامات الأردن في مجال حقوق الإنسان وتحديدا بحرية الإعلام، وهوما يتطلب حوار جدي بين المجتمع المدني والحكومة وبدعم صريح وجلي من ارادة سياسية في هذا المجال مع المؤسسات الوطنية صانعة القرار.

4.3. وتاليا التذكير بالتوصيات السابقة:

1. العمل مع الحكومة على تدريب فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان على رصد وتقييم ووضع المؤشرات التي تهدف إلى معرفة مدى التطور المحرز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ونقاط الإخفاق في إنفاذها .

2. العمل وبالتعاون مع فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان على تعديل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في محوري التشريعات والممارسات بما ينسجم مع مواعيد الاستعراض الدوري الشامل، والتزامات الأردن التعاهدية.

3. التعاون مع الحكومة لوضع خطة خاصة بشأن إجراء التعديلات على التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتفق مع المراجعة الدورية الشاملة على أجندة البرلمان .

4. العمل والتعاون مع الحكومة لتطوير وضبط النقاط الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة في محور التشريعات، والتي تخدم أهداف إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتفق مع المعايير الدولية .

5. بمناسبة اقتراب موعد الاستعراض الدوري الشامل؛ دعوة كافة مؤسسات المجتمع المدني للأردن على العمل لحصر نقاط التقدم المحرز، والإخفاقات، على صعيد حقوق الإنسان، وحثها على الشروع في إعداد التقارير الحقوقية ضمن مجال اختصاصها، وتوفير وسائل المساعدة الفنية والتقنية في سبيل ذلك.

6. دعوة مؤسسات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المعنية بأي فرع من فروع حقوق الإنسان، العمل على رصد ما يقع من انتهاكات من ضمن اختصاصها، وإنشاء المراصد الخاصة بذلك و/ أو تطوير عملها وتوسعته برصد وتوثيق الانتهاكات.

7. ضبط الحكومة للممارسات الروتينية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ومراقبة ورصد الممارسات التي تتضمن انتهاكات تقع على الإعلاميين أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، والتعامل مع تلك الانتهاكات بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب بالملاحقة، وضرورة الإعلام عن الخطوات التي انتهجتها الحكومة في هذا الإطار.

8. ترسيخ مفهوم حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع السلمي لدى الموظفين العموميين والأجهزة الأمنية ومنفذي القانون.

9. تدريب كافة الموظفين العموميين ومنتسبي الأجهزة الأمنية ومنفذي القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للدستور الأردني.

10. ضرورة استمرار العمل على إشراك أصحاب المصلحة بعملية التشاور الوطني لإعداد التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

11. على وسائل الإعلام والإعلاميين الاهتمام بالدور المهني بتوظيف الخطاب الإعلامي للتوعية بالتوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، ونشر تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين التي ترصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.